

## التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض\* تعريف وتقويم

الدكتور محمد لوثيق\*\*

يعالج هذا الموضوع بشكل مباشر منهج القاضي عياض في كتاب التنبيهات على المستويات الثلاثة التي أثارها الكتاب؛ الرواية والدراسة واللغة، وهو نتيجة تأمل في منهج المؤلف في الكتاب عامة، وهو استكمال لدراسة منهجه في تناول تلك القضايا الثلاث الرئيسة، وتسجيل لبعض الظواهر والأوهام والملاحظات البادية للعيان.

هذه الملاحظات يعود بعضها إلى طريقة المؤلف في التأليف والكتابة، والتعامل مع مادة كتاب المدونة، والأسلوب الفني في الكتابة... ويرجع بعضها إلى المضمون العلمي للكتاب في بعض قضاياها وما يبدو أخطاء في الشكل والموضوع، ويتناول بعضها الآخر قضية المصادر في كتاب التنبيهات عامة...

والغاية من كل ذلك التنبيه إلى أن كتاب التنبيهات يضع نصه بعض التساؤلات الملحة من حيث تحريره وتنقيحه في مضمونه وشكله؛ إذ يصعب التوفيق بين القول بأن المؤلف ألف كتابه قديما وانتهى منه وروى عنه -كما هو ثابت- وبين الواقع الذي ينطق به نص الكتاب في نسخته الصحيحة، بما في ذلك الأخطاء العلمية والنحوية واللغوية والإملائية والأسلوبية التي لا يصدق أحد أن مثل ذلك يصدر عن القاضي عياض العالم الموسوعي الرائد.

\* - حقق كتاب التنبيهات الأستاذان: د. محمد لوثيق ود. عبد المنعم حميتي

\*\* - أستاذ التعليم العالي كلية الشريعة جامعة القرويين أكادير

## المطلب الأول: أسلوب التأليف .

يقصد بالأسلوب هنا طريقة التأليف والتعامل مع المادة العلمية للمدونة واقتباسها وتوظيفها وترتيبها، ثم أسلوب المؤلف وسبكه ومدى وضوحه...

### أولا: مدى تناسق مادة الكتاب

فالمؤلف- كما هو معروف- شرح مسائل المدونة على ترتيبها في الكتاب والباب، وهكذا فرض عليه أسلوبه الدمج بين القضايا اللغوية والحديثية والفقهية دون تمييز، هذا هو الأصل والغالب في الكتاب، وقد يخالفه، غير أن هذه المخالفة قد يكون لها مسوغ وقد لا يظهر وجه التسويغ:

فما له سبب وجيه في عدم التزام ترتيب المدونة ما في أول كتاب الصلاة عندما عقد مقدمة لبيان أركان الصلاة وأسمائها وأفعالها وأذكارها، فاضطر لتجاوز عشرات الصفحات ليحلل مثلا مصطلح القنوت والشهد... فتراه يتنقل ما بين الصفحات 55 إلى 103، ثم إلى 143، ثم إلى 70، ثم يعود إلى 57 من المدونة في جزئها الأول .

ومن نماذج تصرفه هذا الذي له سبب مقبول، ما يرتكبه أحيانا كثيرة عندما يعالج مجموعة من المسائل ويناقشها فقهيا، ويؤجل الحديث عن العناصر الأخرى من التعريف بالأعلام وضبطها والشرح اللغوي، إلى آخر التحليل الفقهي، وربما قدم هذه على بحث المضمون، فمن ذلك اقتصاره على القضايا الفقهية الواردة في الصفحات من 290 إلى 301 من الجزء الأول للمدونة، ثم رجوعه لشرح بقية المسائل الأخر ومثاله أيضا في الجزء الثالث بدأه بمسائل الموضوع من الصفحات 230 إلى 238، ثم عاد على بدء لينساق مع بقية المسائل حتى الصفحة 250، والأمثلة وافرة .

وإذا كان هذا مفهوما فإن الذي لا يفهم له سبب هو عندما يتجاوز المسألة بعد أن يعالج مسائل لصيقة بها، ثم بعد حين يفردا بالذكر في غير موقعها. من ذلك مسألة المشي

أمام الجنازة وقعت في المدونة في الجزء الأول في الصفحة 177، وبعد شرح مسائل عدة بعدها إلى الصفحة 182 أفردتها بالذكر هناك . ومن ذلك أنه عندما تحدث عن إبان خروج السعاة للزكاة في المدونة<sup>1</sup> شرح لفظتين، حتى إذا أوْشك على الانتهاء من مسائل الزكاة وقبل آخر مسألة وبين ثنايا مسائل زكاة الفطر الواقعة في المدونة<sup>2</sup> أقحم مسألة إبان خروج السعاة لجمع الزكاة!.

ومن هذا أيضا أنه ذكر اسم الراوي جعفر بن برقان في الحديث عن مسائل الجمعة حوالي الصفحة 154 من الجزء الأول، ولم يذكر اسمه في النسخة المطبوعة من المدونة إلا في الصفحة 171، وكذا ذكر هناك أبا عبد الرحمن الحبلي وموقعه في الصفحة 167 من المدونة.

ومن الملاحظات الأخرى في هذا الباب ذكره لمسائل أحيانا لم ترد في الكتاب موضوع النقاش أصلا، كذكر حكم حمام مكة إذا خرج عن الحرم في آخر كتاب الصيد، وهو في المطبوع من المدونة في آخر كتاب الضحايا. وقريب من هذا شرحه لمسألة النظر إلى فرج المرأة عند الخلاف أوردتها في آخر النكاح الرابع من المدونة المطبوعة، وقد أحال على محلها الصحيح وأعاد ذكرها هناك، وربما حملة على ذكرها هناك علاقتها بعيوب النساء، وهو ما هنالك، أو ربما تكررت في بعض الروايات، فمثل هذا الخلط غير القليل في الكتاب يصعب تفسيره بهذا السبب أو ذاك خاصة عندما ينقطع السياق وتقمح المسألة في غير محلها! .

وإذا أضيف إلى هذا نوع من الخلط والاختلاف بين فقرات الكتاب بحيث تقدم فقرة أو تؤخر عن مكانها، أو عندما يكون هذا الخلط داخل الفقرة الواحدة أو المسألة المنفردة، ولا يستقيم معنى الكلام إن لم يُعد ترتيبه، فمثل هذا الوارد في بعض مواطن الكتاب وفي بعض

1 - المدونة ( 338/1 ) .

2 - المدونة ( 356/1 ) .

النسخ أو في كلها أحيانا لابد أن يحمل على التفكير في حقيقة أصل الكتاب والمدى الذي بلغه المؤلف في تصنيفه كما يمكن أن يفهم من ملاحظة نسخ الكتاب.

ثانيا : تعامل المؤلف مع مادة المدونة

وجد المؤلف نفسه أمام كتاب مبسوط وأسلوب لا يعرف الاختصار، بل قد يعتريه الاستطراد، وفي كل مسألة سؤال يبسطها، وربما استدل لها ووضع إشكالا يرد عليها، ثم جوابا بالنفي أو الإيجاب، مع الدليل السمعي أو القياسي، وتفريعا على أصل المسألة أحيانا. فإن رام القاضي عياض ذكر هذا كله اشتغل بما لا ينفع به، وإن صاغ المسائل بأسلوبه خرج عن مقصده، فالتجأ إلى سبيل وسط، مراعيًا أحوال المسائل ومساقتها، فقد يسوق كلام الأصل بحروفه، وقد يختصره، وقد يشير إليه. والغالب عليه الاختصار مع الإبقاء على جل كلمات الأصل إلا في حالات خاصة، كطول المسألة، أو افتراقها في الكتاب كما قال مرة في آخر كتاب الحج: « وقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وإنما اختصرته على المعنى ».

ويدهي أنه مضطر إلى التصرف في السياق بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب سياق

المتكلم الشارح، فمثلا جاء في المدونة:

- « قلت لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين؟ قال: لا ».

وصاغه المؤلف كما يلي :

- « وقوله: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين » .

وللوقوف على أسلوبه في الاختصار وضغط الكلام وأسلوب المدونة في التطويل يلاحظ

هذا النموذج :

- جاء في المدونة: « قلت: رأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه

سجدتا السهو بعد السلام، فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من

سهوه، ثم يقوم فيقضي: أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو.»

اختصر المؤلف كل هذا في قوله: «وقوله في الكتاب: إن جلس فليدع ولا يتشهد.»

وقد يجد القارئ أحيانا نفسه أمام كلمات في نص التنبيهات مرصوفة متناغمة انتقاها المؤلف من نص طويل، فهذا السطر مثلا لخصه المؤلف من ثلاثة عشر سطرًا:

«وقوله فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك، لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه.»

ومن قبيل الاختصار لجوء المؤلف إلى دمج أكثر من فرع ومثال في فرع واحد.

ومن عناصر أسلوبه في التعامل مع مادة المدونة- وهو نوع اختصار- الربط بين مواقع المسألة الواحدة في الكتاب أو بين المسائل المتشابهة أو حتى المختلفة ليتمكن من إظهار الخلاف ومناقشته، كما فعل عند ذكر:

- مسألة الزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زيت، وهذا في المدونة 342/2. وعطف عليها مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه وإنما يبيعونه للذين يزيثونه للأدهان. وهي في المدونة 349/2.

- وفي كتاب الحج ربط بين مسألة في الصفحة 371/1 بنظائرها في 394/1 ثم بين أخرى في 371/1 بأخرين في 392/1 و455، وربط بين مسألة في 389/1 وأخرى في 456/1.

هذا التصرف يفضي بنا إلى ظاهرة تتكرر كثيرا في الكتاب هي استحضار المؤلف مواقع المسائل في الكتاب على تباعد ما بينها، وهذا مثال:

- «وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: إذا اشتراهم وهو يعلم. ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه.»

وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه. وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقدون، علم أو لم يعلم. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره».

ومن هذا الباب أيضا إحالات المؤلف عند التحليل على كتب المدونة الأخرى أو أبوابها أو على ذات الباب أو على المسألة الفلانية في آخر الباب الفلاني أو بعد هذا بأوراق، وهذا أيضا كثير في الكتاب.

ويكاد المتأمل لتصرف المؤلف في نصوص ومسائل الكتاب يحس بأنه حافظ للمدونة، وذلك أنه أحيانا يورد نص المدونة الطويل مع بعض الاختلاف اليسير الذي لا يستلزمه الاختصار مما يوحي بأنما يورده من حفظه، وليس هذا غريبا؛ إذ قال عنه ابنه: «كان فقيها حافظا لمسائل المختصر والمدونة قائما عليها، حاذقا بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها...»<sup>1</sup>.

### ثالثا: أسلوب المؤلف

الجرأة على نقد وتقويم أسلوب القاضي عياض في كتاب التنبيهات لا بد أن يفهم في الإطار المذكور سلفا، وهو ظرف تصنيف الكتاب ومدى تنقيحه من عدمه، وإلا فبلاغة القاضي عياض وأدبه ولغته فوق كل تشكك، ومن يقرأ الباب الذي عقده في بغية الرائد<sup>2</sup> فيما اشتمل عليه الحديث من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة من لفظ رائق ومعنى فائق ونظم متناسب وتأليف متعاقد متناسق... لا يسعه إلا أن يوافق الدكتور عبد الله الطيب السوداني رحمه الله في شهادته بأن هذا «من أنفس ما كتب في بابيه، ويوشك

<sup>1</sup>- التعريف: (ص: 4).

<sup>2</sup>- البغية (ص: 186).

أن يكون قد انفرد به بين أدباء العربية؛ إذ نظائره مما خصص الكاتيون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة ..<sup>1</sup> .

وإذا ما يلاحظ على أسلوبه قد يكون من عدم مراجعة الكتاب، وهو بالأساس لا يرجع إلى صناعة الكتابة وقواعد البلاغة، وإنما هو خلل أقرب إلى تقنيات الاختصار وجفاف لغة الفقه.

وأهم ما يثار في أسلوب كتاب التنبيهات الإبعاد بين المبتدأ والخبر، والشرط والجواب، وكثرة الجمل الاعتراضية، وضغط الكلام بشدة حتى لا يكاد يفهم أحياناً، والحيرة في مواقع الفصل والوصل، والمواقع المناسبة لوضع النقط والفواصل، والنقط الفواصل، ونقطتي القول، والحاجة إلى أدوات الربط. ولنقرأ أولاً هذا المثال:

- « وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضيع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللأختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهة مالك للحومها على نحو ذلك، وأختلاف الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع ».

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض:

« وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الإبن الغائب- يريد البعيد

<sup>1</sup> - مجلة المناهل، عدد: 19 (ص: 209).

الغيبية- ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته - وقد جاءت في "سماع" ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب - ويقول: وقوله- على هذا « مرة » أي لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب».

فالجملية: « وقد جاءت في سماع ابن القاسم » إلى قوله: « والرضى بالقرب »، جملة معترضة. وقوله بعدها: « ويقول »، ضميره عائد على أبي عمران.

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولا عن علامات الترقيم تعسر ضبطه:

« وقوله في باب لعان الأخرس وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد إثباتها يدل أنه لعان ثان كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب ابن المرابط ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفيا للولد أي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائدا لنفي الولد خاصة وكان هاهنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانيين انتفى الولد ».

ومن الأمثلة الدالة على عدم تنقيح الكتاب قوله: « رأيت إن جحد الذي عليه الدين أن لها أن تقيم البينة، دليل على أنها إذا أقر لا تقيم بينة »، فمقصد المؤلف هو أن يقول: إن جحد الذي عليه الدين لها أن تقيم البينة. لكنه أبقى أداة الاستفهام، وذلك ما جعل معناه قلنا.

ولعل مثل هذا الغموض حمل مدون كتاب التقييد أو مؤلفه عندما نقل نصا من التنبيهات على تجاوز موضع الشاهد وإدخال جزء من فقرة أخرى لا علاقة لها بالموضوع<sup>1</sup>. وللتأكد من تعقد أسلوب المؤلف هذه موازنة بين نص لعبد الحق الصقلي في النكت، ومعه ما للمؤلف في شرح الفكرة ذاتها:

- قال عبد الحق: « إنما وجب أن يصدق التجار أن بين العبدین اللذين باعوا نكاحا، وإن كان التجار كفارا، لأنهم يقولون: إنما بعنا على أنهما زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة ».

- لخص المؤلف ذلك بقوله: «... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ ومن عيب الزواج فلم يتهموا، لا من باب الشهادة ».

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن أبا الحسن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل - وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليل ما يعزو إليه الكلام - كان أحيانا يتصرف في نص التنبيهات بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك:

- قال المؤلف: «... إنما أجب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله: «وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما ».

- نقله الرجراجي هكذا: « إنه أجب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: «وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية ».

- قال المؤلف: « ويحتج إنما فعلت ذلك لرغبتني... ».

<sup>1</sup> - التقييد ( 117/1 ) نسخة الخزائن الحمزاوية .

- نقله الرجراجي: « ويحتج بأنه إنما فعلت... ».

وقد يعجب المرء عندما لا يجد نصا ولا إشارة لهذا الغموض في الكتاب مع اعتماد الفقهاء عليه وتقديرهم لفقته مؤلفه، ولم أعثر إلا على جملة وحيدة عند الفقيه النبيه القباب<sup>1</sup> في شرحه لقواعد المؤلف؛ يعني "الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، عندما ذكر في آخر كتاب الحج ما يأتي: « وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثيرا ما تأتي فيه الجمل الاعترافية، وربما كان فيه تعقيد<sup>2</sup> ». فكانه أشار إلى كتاب التنبيهات، القاضي عياض لا يعترىها مثل هذا الخلل الواضح، ولم يذكر محققوها من ذلك إلا قليلا .

#### رابعاً: مدى شمول الكتاب للمدونة

خطاب مقدمة المؤلف واضح في رسم هدفه، ومن الصعب إحصاء نسبة معالجة المؤلف لمادة المدونة، وأصعب من ذلك الموازنة بين ما قام به المؤلف وما أنجزه غيره من المتصدين للتأليف في موضوع الكتاب. وارتباطا بهذا، هل كان المؤلف عندما يتجاوز بعض القضايا المحتاجة إلى بيان يضع في اعتباره أن السابقين قتلوها بحثاً؟

مثل هذه التساؤلات ترد عند الرجوع إلى المدونة؛ إذ يجد القارئ فيها كما لا بأس به، إن لم يكن كما كثيرا من المسائل والأعلام والألفاظ المحتاجة إلى بيان وشرح وضبط.

بل هذا في المدونة كثير جدا؛ فالألفاظ مثل الخروبة<sup>3</sup> والصيحاني والعجوة<sup>4</sup> بحاجة إلى شرح، لاسيما وهي أسماء معروفة في المشرق، وقد لا تسمع في المغرب، والذي يلفت الانتباه

<sup>1</sup> - هو أحمد بن قاسم الجذامي، ترجم له ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، وذكر أنه توفي بعد سنة 780هـ. (انظر الديباج: 41).

<sup>2</sup> - شرح القواعد ص: 595 من نسخة خاصة.

<sup>3</sup> - المدونة: 440/3.

<sup>4</sup> - المدونة: 435/3.

في هذا قيام المؤلف غير ما مرة بشرح بعض الألفاظ دون غيرها مع اجتماعها في نص واحد، ومن أمثلة هذا :

- « قلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعرورا أو مصران الفأرة: أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر؟ »<sup>1</sup> . فإن المؤلف شرح الجعرور وترك مصران الفأرة.

- « نظر النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال: حلا قرنكما... قال سحنون: ونظر النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى »<sup>2</sup> . فإن المؤلف شرح القهقرى وترك القرن.

شرح القواعد ص: 595 من نسخة خاصة.

- « أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما سألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشدانقات والسفأة... »<sup>3</sup> . شرح المؤلف السفأة فحسب.

ومن هذا الباب تجاوز المؤلف لمسائل خلافية دون تعليق، لاسيما والمخالفون ينتقدونها على المالكية، وإن كان هذا يخالف المنطق العام للكتاب في عدم الاهتمام بمسائل الخلاف<sup>4</sup> .

وخلاصة القول، إن الصناعة التأليفية في الكتاب انتابها بعض النقص في الشكل والمضمون، وهذا النقص يصعب تحديد مرجعه وسببه بالضبط، وإن كان الراجح أنه من عدم التصحيح والمراجعة، وسيتعمق هذا الشعور بالنقص في المطلب الموالي المتعلق ببعض الهفوات العلمية في الكتاب.

<sup>1</sup> - نفسها: 340/1.

<sup>2</sup> - المدونة: 83/2.

<sup>3</sup> - المدونة: 53/2.

<sup>4</sup> - انظر نماذج من هذا في كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أبيه: 156، طبعة الدار العربية للكتاب، 1987.

## المطلب الثاني : أوهام الكتاب

من غير الإنصاف عزو كل وهم في الكتاب إلى المؤلف، ولا سيما عند احتمال تسرب الخطأ من جهة ثانية، أو عندما تتعدد احتمالات الخطأ، كأن يأتي من الناسخ أو حتى من المؤلف نفسه لسبب غير مقصود مثل الوهم وسبق القلم وزيف البصر... غير أنه لا محيص من الإقرار بورود أخطاء هي مما خطت يده دون غيره، ولا سيما عندما تجمع النسخ الصحيحة - ومنها معارضة بأصل المؤلف- على أن هذا كان من كتابته، ويؤكد ذلك في الطرز والهوامش، بل ويتكرر هذا عشرات المرات، وإن المرء ليستغرب صدور تلك الهنات من قلم القاضي عياض -وهي قطعاً- هنات لم ينتبه إليها، ولا بد أن الأمر يتعلق بحالة خاصة تعتريه وهو يكتب، وربما كانت هي السرعة والخفة التي يكتب بها، فقد قيل عنه إنه سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده<sup>1</sup>، وقال عنه ابنه: من أكتب أهل زمنه<sup>2</sup>. وقال عنه: قوي الخط دقيقه<sup>3</sup>، فربما كانت هذه الدقة أيضا السبب في بعض ذلك عندما ينقل النساخ من خطه فيخطئون، وقد سبق القول: إنه ترك كتابه المشارق في أنهي درجات التثبيح والإدماج والإشكال وإهمال الحروف<sup>4</sup>.

قد يكون هذا مخرجا، وإلا فمن يصدق أن القاضي عياضا يرتكب أخطاء في النحو في باب الفاعل والمفعول والعدد وفي التعبير البسيط، وهو الذي ناقش طويلا في بغية الرائد لغة "أكلوني البراغيث"، واستعرض مذاهب النحويين فيها<sup>5</sup>. وتوقف وانتقد بعض الأخطاء في باب العدد<sup>6</sup> حتى قال الدكتور عبد الله الطيب: « حديثه عن العربية في مفتتح شرحه لمسائل

<sup>1</sup> - طبقات المالكية: 314، وأزهار الرياض: 21/3.

<sup>2</sup> - أزهار الرياض: 343/4.

<sup>3</sup> - التعريف: 4.

<sup>4</sup> - أزهار الرياض: 343/4.

<sup>5</sup> - انظر بغية الرائد: 26-30.

<sup>6</sup> - انظر بغية الرائد: 31، 118.

الحديث (يعني حديث أم زرع) ربما يعيننا على تصحيح بعض أسطر باب العدد في الجزء الثاني من كتاب سيبويه<sup>1</sup>.

كيف أيضا وهو اللغوي صاحب المشارق، الذي استفاد من تراثه اللغوي المجد الفيروزآبادي في القاموس، وابن الطيب القاسي في سائر مؤلفاته اللغوية ومرتضى الزبيدي في تاج العروس والتادلي في الوشاح وغيرهم<sup>2</sup>.

وكيفما كان الحال فالأخطاء وقعت وثبتت، ويزيد من صحة ثبوتها عن المؤلف ورود مثيلاتها في بعض مؤلفاته الأخرى كما سنتأكد، والآن نستعرض بعض الأمثلة، وهي مختلفة ما بين أخطاء في المضمون، وأخرى في اللغة، وأخرى في الأعلام.

**أولاً:** فمن أخطاء المضمون التي يمكن إرجاعها كلها إلى الوهم وسبق القلم :

1- «...بقوله تعالى: فعم الله المساجد».

هكذا في النسخ، وإنما قصد المؤلف أن يقول: بقول مالك، وهو قوله في المدونة.

2- قال: « قوله عليه السلام: (فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر...)».

وهذا إنما هو من قول سحنون عقب به على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

3- فسر المؤلف اسم "جَمْع" بأنها عرفة، وكذلك فسرها في المشارق مرة، وفسرها هناك بالمزدلفة أيضا<sup>3</sup>، وكذلك فسرها على الوجه الصحيح في التنبيهات بعد ذلك.

<sup>1</sup> - انظر مجلة المناهل، عدد 19، ص: 201.

<sup>2</sup> - انظر مقال "القاضي عياض اللغوي" لعبد العالي الودغيري، مجلة المناهل، السنة 7، عدد 19، ص: 454.

<sup>3</sup> - المشارق : 153.

4- قال: « وقوله في التي أعتقت عبدا أخذته في صداقها وثلاثها لا يحمله: إن لزوجها رده... ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد، وقال عبد الملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد ».

والصواب: حتى يرده... حتى يجيزه الزوج.

5- قال: «... وإن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع، وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع ».

تعقبه أبو الحسن الصغير بقوله: « في التنبيهات تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة<sup>1</sup> ».

ثانياً: أما الأوهام التي في الأعلام فيمكن أن يرد بعضها إلى التصحيف لكن بعضها قد يكون من وهم المؤلف، ومنها:

- « شرحبيل بن حسنة... بفتح السين المهملة من اسم أبيه ».

يعني "حسنة". وإنما هي أمه.

- «محمد بن الشغيثي -بالغين المعجمة-، كذا عند ابن وضاح... وصوابه بضم الشين وفتح الغين ».

والصواب فيه أنه بالعين المهملة.

- « وأم قارظ بالقاف والطاء... ».

كذا ورد اسمها في المدونة، لكن الصواب فيها: أم حكيم بنت قارظ.

<sup>1</sup> - التقيد، نسخة الخزانة الحمزاوية.

- « يحيى بن مسيك... ».

كذا في كل النسخ، والصواب في اسمه بحر بن مسيك، فلعله تصحيف.

- « إياس بن جارية، بالجيم والباء باثنتين تحتها ».

كذا ضبطه المؤلف، وفي طبعة دار صادر من المدونة كذلك، وفي طبعة دار الفكر منها :

حارثة. وإنما ذكره المترجمون؛ البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان باسم إياس بن خارجة.

- « عيسى بن يونس الضبيعي - بضم الضاد وفتح الباء - منسوب إلى بني ضبيعة ». وقد

ورد في سند حديث في المدونة، وبالرجوع إلى مظان الحديث تبين اقتصارهم في اسمه على

عيسى بن يونس دون نسبة، والراجح أنه عيسى بن يونس السبيعي، وإسناد الحديث يؤيد

هذا...

- « يزيد بن أبي أنيسة... ».

والصواب: زيد.

وفي الكتاب نماذج أخرى في هذا الباب، لكنها أوهام خفيفة..

ثالثاً: أما الأوهام التي تعود إلى الأسلوب فهي أنواع :

« منها اللغوي: مثل قوله:

- « الضورة، بضم الضاد... ».

وإنما هو الظؤرة - بالطاء المعجمة -.

« ومنها النحوي - وهو كثير - من أمثله:

- « والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى، ويقال في الشمس والقمر ».

«...وقيل أيضا: رصدت في الخير وأرصدت في الشر، وقيل: يقالا فيهما جميعا».

«... وأن بينهما بالأندلس اختلاف بين وأغراض مختلفة».

«... وبالوجهين ذكرهما الدارقطني».

وقصده: ذكره. ومثل هذا تكرر غير مرة.

ومن أمثلة الأخطاء التعبيرية قوله:

« وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في العبد الذي خرج فضل الخلاف منها».

لعل الصواب: التي خرج ...

« شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها».

لعله: من يتحفظ منها، أو منه.

ومما يقطع بأن هذه الأخطاء من سبق القلم تكرر العبارات ذاتها في الكتاب على

الوجه الصواب وأحيانا في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة الواحدة. غير أن ثبوتها بقلم المؤلف

لاشك فيه أيضا، فبالرجوع إلى مؤلفات القاضي عياض الأخرى تبين أن هذه القضية لا تخص

كتاب التنبهات، بل ذلك متوفر في المشارق والشفاء وغيرهما. والمعجب من ثبوت هذه الأوهام

في نسخة المؤلف من المشارق، وقد ألفه قديما وقرئ عليه كثيرا وسمعه منه - كما قال هو

نفسه- « من العالم ما لا يحصى كثرة. ولا أقف على منتهى أعدادهم»<sup>1</sup>. قال هذا وهو قاض

بغرناطة حوالي سنة 532هـ وبقي يسمع عليه بعد ذلك لا شك، وإنما قال ذلك بعد أن نبهه

أحد طلبته لخطأ لغوي في الكتاب اعترف به المؤلف وصححه... ومع هذا فبقيت في أصله

أخطاء أخرى كثيرة احتفظت بها نسخة يحيى بن أحمد النفزي المشهور بالسراج<sup>2</sup> المقابلة

<sup>1</sup> - انظر أزهار الرياض: 13/3.

<sup>2</sup> - توفي 803هـ. (انظر ترجمته في نيل الابتهاج بهامش الديباج: 356).

على أصول صحيحة معارضة بأصل المؤلف<sup>1</sup> ومنها أصل ابن رشيد السبتي الذي يبدو أنه كاتب إحدى نسخ التنبيهات ...

ومن النماذج المعزوة إلى أصل المؤلف من أوهام في الكتاب:

- « وقال: والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. »

وفوق الكلام: كذا ع. وهو رمز القاضي عياض. وفي الطرة عن ابن رشيد أن هذا ما في أصل المؤلف. والصحيح: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان...﴾<sup>2</sup>.

- « وفيه عشرة فصول. »

وفي الطرة عن ابن رشيد: عشر. وقال: كذا لأبي الفضل<sup>3</sup>.

- « وفيه عشرة فصول. »

قال السراج: الصواب خمسة...<sup>4</sup>

- « إذا تقارب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن. »

في الطرة عن ابن رشيد: بخط المؤلف: رؤية<sup>5</sup>

ومن أوهام المؤلف في الرجال هناك:

- « أبو عمر بن الفخار. »



<sup>1</sup> - النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 407 ق انتسخت سنة 632هـ، وانظر دراسة لها في مقال الدكتور محمد الراوندي: "أصل السراج من الشفاء وما عليه من طرر وسماعات وأسائيد" في دورة القاضي عياض: 247/3، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، 1404هـ/1984م.

<sup>2</sup> - انظر الشفاء، النسخة رقم 407 ق، ص: 172.

<sup>3</sup> - نسخة الشفاء ص: 8.

<sup>4</sup> - نفسه ص: 9.

<sup>5</sup> - نفسه ص: 131.

والصواب فيه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار<sup>1</sup>.

- « أبو عيسى عن يحيى ».

والصواب: ابن أبي عيسى عن عبيد الله بن يحيى عن يحيى بن يحيى<sup>2</sup>.

وربما كان نصيب مثل هذه الهفوات في المشارق أهم ، لاسيما والمؤلف تركه- كما سبق- في أعلى درجات التثبيح وإهمال الحروف... ومن نسخه المخطوطة التي قد تكون مرجعا في هذا نسخة بخزانة القرويين مختلطة الأوراق يبدو أنها معارضة بأصل المؤلف، ولم أتكن من تصفحها، لكن في طررها كثير من التنبیہات على ما في الأصل، وفي آخر السفر الأول منها ملاحظة مما يقرأ منها: «...فهو تنبيه على أنه كذلك وقع في أصل المؤلف...»<sup>3</sup>.

ولم يسلم المطبوع من الكتاب من بعض هذا، وبعض ذلك مما نبه عليه في هوامشه، ومن

ذلك:

- « دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق ».

وفي الهامش: بهامش الأصل: «صوابه المغرب»<sup>4</sup>، وهو كذلك.

- « أبو جعفر... ».

وفي الهامش: « الصواب: أبو الوليد »<sup>5</sup>.

ومن الأوهام النحوية غير المنبه عليها، وهذه لا يصح الزعم بأنها من المؤلف:

- «...وقيل: الثوب يكون لكميه كمين آخرين»<sup>1</sup>.

1- الشفا: 106.

2- الشفا: 106.

3- انظر النسخة رقم 1015، رقم الشريط 99/483.

4- المشارق: 392/1.

5- نفسه: 9/1، وانظر أيضا: 10/1.

- «...واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمعنى»<sup>2</sup>.

والخلاصة أنه قد يكون للقاضي عياض - رحمه الله - نصيب من هذا الخلل في كتبه فيما يرجع إلى الخط وطريقة الكتابة، وللوقوف على مدى ورود هذا الإحتمال وجدنا المؤرخين يختلفون في وصف خطه؛ فابن جابر الواد آشي<sup>3</sup> يقول عنه: «كان بارع الخط المغربي، سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده»<sup>4</sup>. وهذا يشهد له قول محمد بن عياض: «مليح القلم، من أكتب أهل زمانه»<sup>5</sup>. ويشهد له بصيغة غير مباشرة هذا الشعر للقاضي عياض نفسه:

لمحبرة تجالسني نهارا أحب إلي من أنس الصديق

ورزما كاغذ في البيت عندي أحب إلي من حبل الدقيق<sup>6</sup>

ومن الشواهد لهذا أيضا ما سجله المقرئ عن خطه، إذ قال: «كان بارع الخط المغربي، وقد وقفت على خطه - رحمه الله - فرأيت خطأ رائقا... وكتب مع ذلك كتبا كثيرة بيده»<sup>7</sup>. وهذا هو الظن بالقاضي عياض المحقق الضابط، وهو القائل أيضا:

خير ما يقتني اللبيب كتاب محكم النقل متقن التقييد

<sup>1</sup> - نفسه: 313/1.

<sup>2</sup> - المشارق: 20/2، وانظر أيضا: 367/1، 351، 349، 372، 374، 153، 53، 281، وانظر نموذجاً في بغية الرائد ص: 158.

<sup>3</sup> - هو محمد بن جابر الواد آشي التونسي الموطن، رحالة راوية، توفي 749. من أشهر كتبه "أسانيد كتب المالكية"، يرويها إلى مؤلفيها، و"الترجمة العياضية"، ويبدو أن هذا الكتاب الأخير خاص بترجمة القاضي عياض، ونقل غير واحد عنه في ترجمة القاضي عياض (انظر الديباج: 402).

<sup>4</sup> - انظر طبقات المالكية: 314.

<sup>5</sup> - التعريف: 4.

<sup>6</sup> - انظر القاضي عياض الأديب: 222.

<sup>7</sup> - أزهار الرياض: 21/3.

خطه	عارف	نبيل	وعانا	ه	فصح	التيبيض	بالتسويد
لم	يخنه	إتقان	نقط	وشكل	لا ولا	عابه	لحاق
فكان	التخريج	في	طرتيه	طر	صُففت	بييض	الخدود <sup>1</sup>

غير أن هذا كله يعارضه واقع لا يرتفع متمثل فيما خطته يمين المؤلف مما فيه إشكال كبير، كحال كتاب المشارق، ومخطوطات التنبيهات- خاصة منها المعارضة بأصل المؤلف- خير دليل على هذه الإشكالات التي نبه عليها الناسخ، من قبيل الأخطاء النحوية والإملائية، وتصريحه أحيانا بأن بعض الكلمات تصعب قراءتها .

ومن ذلك أيضا ما ذكر أحد نساخ كتاب الشفا الذي قابل نسخته على أصل المؤلف فذكر أنه بذل جهدا كبيرا في المقابلة والتصحيح لوجود حواش وتخريجات، وفي الخاتمة بياضات لم تتأت قراءتها<sup>2</sup> . فهل ترجع هذه الأخطاء إلى سرعة كتابة المؤلف؟ أو إلى دقة كتابته؟ فقد قال عنه ابنه: «كان حسن الضبط، صحيح العقل (كذا، ولعله: النقل)، قوي الخط دقيقه»<sup>3</sup> . أو لأن المؤلف لم يتمكن من مراجعة هذه الكتب التي تنتابها الأخطاء لسبب أو لآخر؟ فلنستحضر مثلا الملاحظة التي أكد فيها ابنه محمد أن كتاب الحج من التنبيهات لم

<sup>1</sup> - انظر القاضي عياض الأديب: 222.

<sup>2</sup> - انظر دورة القاضي عياض: 363/3.

<sup>3</sup> - انظر التعريف: 5.

يؤلفه أبوه إلا بعد أن أنهى كتاب التنبيهات، ثم دفعه لبعض الطلبة، فضاع منه أغلبه، فشغلت المؤلف فتن الزمان عن تحبيره .

ولنلاحظ أيضا أن أصله من الشفا كان بفاس، وذكر الرحالة ابن جبير أنه قابل نسخته بأصل المؤلف في فاس، والذي كان أكثره بخطه، وهي مبيضة التي حررها وأظهرها وقرئت عدة مرات عليه<sup>1</sup> .

وكذلك حصول الطراز الغرناطي على أصله من المشرق، وإخراجه إياه، هل كان ذلك بغرناطة؟ وكذلك كون بعض أجزاء مؤلفاته لم تكن بخطه، كيف يمكن تفسير كل هذا؟ .

إن نهاية المؤلف المساوية أيضا، وغموض أيامه الأخيرة لا يساعد على الإجابة على السؤال عن مصير مكتبته، فإنه- وإن كان مفهوما من كلام ابنه عن مؤلفاته ومبيضاته ومسوداته وبطاقاته أن ذلك وقع تحت يده- لكن يبدو أن المؤلف أيضا اصطحب معه في استقدامه من سبتة إلى مراكش بعض مؤلفاته أو جلها، ثم لا يدري مصيرها بعد وفاته بمراكش! فقد قال أبو القاسم بن الملجوم: «اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصدا إلى الحضرة (مراكش)، زائرا لأبي بداره عشية الاثنين الثامن لرجب سنة 543... وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه...»<sup>2</sup> .

ويدل على ذلك أيضا أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة 543هـ بعد نفي القاضي عياض إلى مراكش<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - انظر دورة القاضي عياض: 364/3.

<sup>2</sup> - انظر أزهار الرياض: 23/3-24.

<sup>3</sup> - الغنية: 68.

وكيفما كان الحال، سيبقى افتراض وقوع الأوهام في أسلوب القاضي عياض وفي خطه واردا إلى حين بروز نموذج من خطه في كتبه التي قيل إنه انتهى منها وسمعت عليه، ثم في المؤلفات التي لم يتمها ولم ترو عنه، ولم يظهر حتى الآن هذا النموذج...

وأختم هذا بما قال تلميذ المؤلف عبد الرحمن بن القصير لما وجد في "الشفاء" من نسخته المنقولة عن أصل عليه خط المؤلف قوله: «ودعيا لي بخير»، فكتب في الطرة: كذا كان في المنتسخ منه. والصواب: ودعوا، لأنه من دعوت، قال الله تعالى: ﴿دعوا الله ربهما﴾<sup>1</sup>. ولاشك أنه من الناسخ الغلط، وأما المؤلف - رحمه الله - فإنه كان أرفع من أن يقع في مثل هذا، بل كان من المستبحرين في فنون جمعة، وكان خطه بالقراءة عليه في الأصل الذي انتسخت منه، والسماع يفلت منه كثير للمستمع والمقروء عليه، ويندرج في لفظ القارئ بالخفي<sup>2</sup> (كذا).

<sup>1</sup> - سورة الأعراف : 189.

<sup>2</sup> - انظر أزهار الرياض: 306/4. وانظر أمثلة أخرى في الأزهار: 309/4، 317، 318.

## لائحة المراجع

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري، تحقيق جماعي طبع وزارة الأوقاف المغربية 1980/1400.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية، دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس .
- بغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض، تحقيق جماعي، طبع وزارة الأوقاف المغربية 1395/1975....
- التقييد لأبي الحسن الصغير نسخة الخزانة الحمزية رقم: 302.
- الديباج المذهب لابن فرحون الميمش بنيل الابتهاج دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح قواعد القاضي عياض للقباب نسخة خاصة .
- الشفاء للقاضي عياض، طبع دار الفكر 1981.
- الشفاء للقاضي عياض، نسخة الخزانة العامة رقم: 407 ق.
- طبقات المالكية لمؤلف مجهول نسخة الخزانة العامة رقم: 3908 د
- القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، الطبعة الأولى 1983 نشر دار الفكر المغربي
- مجلة المناهل وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، المغرب، العدد: 19 السنة السابعة 1980/1401 .
- مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، طبع الدار العربية للكتاب 1987.
- المدونة الكبرى، طبعة دار الفكر بيروت 1986/1406.
- المدونة الكبرى، طبعة دار صادر بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض نشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة دورة القاضي عياض (في إطار ندوة الإمام مالك) طبع وزارة الأوقاف المغربية 1983/1404 مطبعة فضالة المحمدية
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي، طبع بهامش الديباج المذهب بدار الكتب العلمية.